

الإرهاب والمقاومة والمسؤولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية

الدكتور : فشار محطاه الله

جامعة "زيان عاشور" الجلفة - الجزائر

إن الحديث عن الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي يستدعي بالضرورة بداية التمييز ما بين المقاومة وما بين الإرهاب نظرا للتضارب الحاصل في تعريف هذين المفهومين كما نحاول طرح إشكالية من أهم الإشكاليات التي يطرحها الإرهاب الدولي وهي تحديد المسؤولية الناشئة عنه وذلك باعتبار أن من يقوم بالعمليات الإرهابية والفاعلون الأساسيون بها هم الأفراد العاديين لكن تحديد هذه العمليات للسلم والأمن الدوليين يستلزم مناقشة هذه الإشكالية للوصول إلى من المسؤول لتكون مكافحة الإرهاب واضحة المعالم.

المبحث الأول : التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة

المطلب الأول: محاولات تشويه المقاومة ووصفها بالإرهاب

إن إطلاق وصف "الإرهاب" على عواهنه مراسلا دون تحديد أمره له مخاطره في طمس الحد الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، إن الإرهاب عمل غير مشروع بحسبانه محاولة هدفها قضاء طرف على آخر، كما يفعل الكيان الصهيوني في فلسطين وروسيا في الشيشان ... أما المقاومة فهي عمل مشروع ضد الإرهاب كما هو الحال بالنسبة للمقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة والمقاومة الشيشانية ... والمقاومة حق مشروع في كل بقاع الأرض هكذا كان الموقف في فرنسا أثناء الاحتلال النازي وفي أمريكا أثناء الاحتلال البريطاني واللافت للنظر أن المقاومة في العصر الحديث تتم غالبا في مواجهة قوى الهيمنة القوى صاحبة الأمر والنهي والسلطان التي تملك قلب الحقائق وإعطاء أوصاف غير حقيقية على أعمال المقاومة بهدف الإبقاء على الهيمنة، فأحدث وصف الإرهاب والعنف وخرق حقوق الإنسان لتضع المقاومة في مركز الدفاع عن شرعيتها أولا قبل أن تقاوم الهيمنة الفعلية¹.

وفي السؤال طُرح على نعوم تشومسكي في لقاء صحفي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 جاء فيه "كيف لنا أن نحكم على أي الأفعال بأنه إرهاب وأيها عمل من أعمال المقاومة ضد أحد الطغاة أو قوة محتلة"؟ فأجاب : إن أفهم كلمة "إرهاب" بالضبط بالمعنى المحدد في الوثائق الرسمية "الإستخدام المحسوب للعنف أو التهديد بالعنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية ايدولوجية في طبيعتها ويتم ذلك من خلال التهريب أو الإجبار أو بذر الخوف "وطبقا لهذا التعريف - المناسب تماما- فإن الهجوم الأخير على الولايات المتحدة هو بالتأكيد عمل من أعمال الإرهاب بل هو في الواقع جريمة إرهابية مروعة. ولا يكاد يوجد اختلاف حول ذلك في كل أنحاء العالم ولا يجب أن يكون ولكن جنبا إلى جنب مع المعني الحرفي للكلمة، كما اقتبست من الوثائق الرسمية للولايات المتحدة هناك أيضا استخدام دعائي وهو أسف الاستخدام المعياري فكلمة "إرهاب" تستخدم

¹ د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 301.

للإشارة إلى الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأعداء ضدنا أو ضد حلفائنا ويكاد هذا الاستخدام الدعائي يكون استخداما عالميا وأضاف أن الناس ذاقهم والأعمال نفسها يمكن بسرعة أن تنتقل من كونها "إرهابية" إلى "مقاتلين من أجل الحرية" ثم تعود إلى وضعها السابق كما أن الجميع يندد بالإرهاب ولكن علينا أن نسأل عما يعنون¹.

وتلعب الولايات المتحدة الأمريكية الدول الأكبر في محاولات تشويه المقاومة وحركات التحرر الساعية إلى الاستقلال وتقرير المصير وذلك من خلال ما تقوم به من عمليات تصنيف لدول العالم فتصنف بعضها بمحور الخير والآخر بمحور الشر وتسمى دولاً داعمة للإرهاب وأخرى ممولة له وتصدر تقارير دورية تتهم فيه بعض الحركات والتنظيمات بالإرهاب وتجبر المجتمع الدولي على أن يخضع لتصنيفاتها وتعريفاتها وتعطي لنفسها الحق في تفسير القرارات وحض المؤسسات الدولية على اتخاذ قرارات تصنف حركات المقاومة وتضع الخطط لمحاربتها والتضييق عليها والأكثر خطورة من ذلك قيامها بالتأثير على الدول العربية والإسلامية وإجبارها على التعاطي مع حركات المقاومة باعتبار أنها حركات إرهابية فقد أقدمت الإدارة الأمريكية على تجميد حسابات بعض قيادات حركة حماس وخاطبت المجتمع الدولي بضرورة القيام بالاجراءات نفسها بحجة محاربة الإرهاب فقامت بعض الدول العربية كالأردن بالاستجابة للقرار الأمريكي وفرضت قيود على حسابات الشخصيات المذكورة بالطلب الأمريكي كما أن الخارجية الأمريكية تقوم بتعميم تقريرها الخاص عن الإرهاب و الذي تصدره كل ستة أشهر وتجبر الكثير من دول العالم على اعتماد هذا القرار وتدويله وهو الذي يعمد دوماً إلى تصنيف الدول والحركات والجماعات الإرهابية أو الممولة والداعمة للإرهاب وقد أصبحت هذه التقارير مؤخراً تربط بين الإرهاب وبين العرب وبين الإرهاب والإسلام ونجد أنه وقوع أي حدث عنيف سرعان ما يصفونه بالإرهاب ويبدأ البحث مباشرة عن شخصيات عربية وإسلامية سرعان ما تتهم فقط لأنها ذات ملامح شرقية أو شرق أوسطية².

¹ ابراهيم محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 64.

² د. مصطفى يوسف اللداوي، مرجع سابق، ص 74-75.

ففي أكتوبر 1997 وافقت وزيرة الخارجية السابقة مادلين أولبرايت على تصنيف أول 30 مجموعة باعتبارها منظمات إرهابية أجنبية وفي أكتوبر 1999 أعادت الوزيرة أولبرايت تثبيت 27 من هذه المجموعات ولكن سمحت بإسقاط 3 من هذه المجموعات من القائمة لأن تورطها في النشاط الإرهابي قد انتهى ولم تعد معايير التحديد تنطبق عليها و أدرجت وزيرة الخارجية أولبرايت تنظيماً جديداً في 1999 (القاعدة) وتنظيماً آخر في عام 2000 (الحركة الإسلامية لأوزبكستان) كما حدد وزير الخارجية كولينباول تنظيمين إرهابيين أجنيين الجيش الجمهوري الإيرلندي والقوات الكولمبية للدفاع عن النفس عام 2001 وفي أكتوبر 2001 أعاد وزير الخارجية باول تثبيت 26 من بين 28 تنظيماً إرهابياً أجنبياً كان تحديدها قد قارب الإنتهاء ومن بين من ضمتهم قائمة 05 أكتوبر 2001:

- 1- تنظيم أبو نضال. 2- مجموعة أبوسياف. 3- الجماعة الإسلامية المسلحة. 4-
- حماس (حركة المقاومة الإسلامية). 5- حزب الله. 6- الجهاد (حركة الجهاد المصرية).
- 7- الجهاد الإسلامي الفلسطيني. 8- جبهة التحرير الفلسطينية. 9- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. 10- القيادة العامة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. 11- القاعدة. 12- القوات المسلحة الثورية الكولمبية ...

أما المعايير التي تم اعتمادها لوضع التنظيم على قائمة الإرهاب.

- 1- يجب أن يكون التنظيم أجنبياً.
- 2- يجب أن يشتغل التنظيم بنشاط إرهابي كما هو محدد في قسم 212 (أ) 3(ب) من قانون الهجرة والجنسية.
- 3- يجب أن يهدد أنشطة التنظيم أمن مواطني الولايات المتحدة أو الأمن الوطني (الدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية أو المصالح الاقتصادية) للولايات المتحدة¹.

وهذا كله مثال عن عجز الدول الاستعمارية عن تكريس مفاهيمها التي تريد ووضع حد لأعمال المقاومة حين شعرت بأن مستقبلها في مستعمراتها بالزوال وأن إرادات

¹ ابراهيم محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 89.

وطنية تكاد تسيطر على البلاد بحثت عن مبررات تسهل لها السيطرة والقضاء على حركات التحرر الوطنية فلجأت إلى تشويه هذه الحركات ودمغ نضالها ومقاومتها بالإرهاب ودفع دول العالم إلى التعامل مع حركات المقاومة على أنها حركات إرهابية تخريبية لكن وفي المقابل نجد جهودا على مستوى الأمم المتحدة للتمييز بين المقاومة والإرهاب والتأكيد على شرعية حق المقاومة.

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في التمييز بين الإرهاب والمقاومة

أيدت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المدنيين الأبرياء و لقد حرصت الجمعية العامة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة و الإرهاب كما عنت بالتفريق بينهما و التأكيد على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية.

و قد أكدت قرارات الجمعية العامة و أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني و تم تدعيم المبدأ القانوني و التمييز بينه و بين الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية¹.

و فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة نجد:

- 1- القرار الذي أكدت فيه حق جميع الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في الاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها لاسيما حركات التحرير الوطني و أدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها هذه النظم لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال و حقوق الإنسان الأخرى و حرياتهم الأساسية².

¹ د. صالح بن بكر الطيار، الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، سُحب من الانترنت

² القرار 3034 في الدورة السابعة والعشرين المؤرخ في 18-12-1972.

- 2- القرار المؤيد للكفاح المسلح ضد الأنظمة الاستعمارية و كافة أشكال السيطرة الأجنبية¹.
 - 3- القرار الذي أدان استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية الأجنبية، و قرر شرعية الكفاح المسلح ضدها².
 - 4- القرار المتعلق بعدم قبول سياسة إرهاب الدول و المؤكد على احترام سيادة الدول واستقلالها و الحق في اختيار النظم الاجتماعية و السياسية بحرية دون تدخل خارجي³.
 - 5- القرار الذي حث الدول في فرادى وجماعات و أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب الدولي على قضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة بما فيها الاستعمار والحالات التي تنطوي على احتلال أجنبي و التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر⁴.
 - 6- القرار الذي أكدت الجمعية العامة عدم المساس بحق الشعوب في الكفاح لتحقيق التحرر من أشكال السيطرة والاستعمار⁵ و هذا القرار نتائج البند التكميلي بناء على اقتراح سوريا و كان بعنوان "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب و التمييز بينه و بين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني".
- و في الدورة الرابعة و الأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 29/44 بتاريخ 4 ديسمبر 1989 الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه، و بشأن طرق و وسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه و بين نضال الشعوب في سبيل تحرير الوطني.

¹ القرار 120-31 المؤرخ في 15-12-1976.

² القرار 147-32 المؤرخ في 16-12-1977.

³ القرار 159-39 المؤرخ في 17-12-1984.

⁴ القرار 61-40 المؤرخ في 09-12-1985.

⁵ القرار 159-42 المؤرخ في 07-12-1987.

و في الدورة السادسة و الأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 51/46 بتاريخ 9 ديسمبر 1991 الذي كررت فيه نفس المطلب من الأمين العام، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير و الاستقلال، وفي التماس الدعم و الحصول عليه لتحقيق هذه الغاية¹.

أما بالنسبة لأعمال اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي فنجدتها في دورتها الثانية و الثلاثين قد ناقشت دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، استعرضت فيها وجهة نظر الدول بالنسبة للأسباب الكامنة و راء ظاهرة الإرهاب، وتعرضت لتعريف الإرهاب، واقترحت تدابير عملية مكافحته، و قد قررت الدراسة أن العديد من الدول أكدت على ضرورة التسليم باستبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بشرعية كفاحها لتحقيق أهدافها في تقرير المصير و الاستقلال من تعريف الإرهاب رغم تحفظ بعض الدول على هذا الاستبعاد.

و في الدورة الرابعة و الثلاثين عام 1979 بحثت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب أسباب الإرهاب الدولي و الإجراءات التي يمكن إنجازها لمناهضته.

و من بين الأسباب التي أشارت لها اللجنة، الأسباب السياسية منها الاستعمار و العنصرية والعدوان و التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و العنف الجماعي الناتج عن الطرد الجماعي للسكان و الاحتلال الأجنبي و السيطرة الأجنبية، ومن بين الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، أشارت اللجنة إلى عدم الإنصاف في النظام الاقتصادي الدولي و الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية و عدم العدالة الاجتماعية وانتهاك حقوق الإنسان و الفقر والجوع و الإحباط.

و قد أبرزت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، و لشرعية نضالها، و لاسيما

¹ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 148-149.

نضال حركات التحرير الوطني، وفقا لمقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و القرارات ذات الصلة للهيئات التابعة لها، و أضافت الورقة أن نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بها و لا يمكن وصفه بأنه من أعمال الإرهاب.

و فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لمناهضة الإرهاب، أدانت استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي يرتكبها النظم الاستعمارية و العنصرية و الأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال و غيره من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وأشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم من إجراءات كبت آماني الشعوب على أنه إرهاب لا يمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها، و إلى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة في سبيل الحرية و الاستقلال و ضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة و إنكار الحقوق و عرقلة هذا الكفاح¹.

و على مستوى الاتفاقيات الدولية نذكر النماذج التالية:

1- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن و التي بعد تجريمها لأعمال أخذ الرهائن أو احتجازهم أو الشروع فيه و المساهمة في ارتكابه ميزت بين الأعمال الإرهابية و الكفاح المسلح ضد أشكال السيطرة و الاستعمار عندما نصت في المادة 12 منها على "بقدر مات كون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي يرد ذكرها في

¹ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 151-152.

الفقرة 04 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية".

2- اتفاقية جنيف لعام 1949، حيث تضمنت المواد المشتركة للاتفاقيات اعتبار المقاومة المسلحة المنظمة تدرج في مفهوم القوات المسلحة كطرف في النزاع المسلح الخاضع لأحكام هذه الاتفاقية رغم عدم اعتراف الخصم به في المادة 01/43، ونصت على اعتبار مقاتليها أسرى حرب في حالة قبضة العدو في المادة 44، و نصت المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة على تنظيم المركز القانوني لأعضاء المقاومة باعتبارهم أسرى حرب في حالة القبض عليهم، سواء كانوا يعملون داخل إقليم الدولة المقاومة أو خارجه.

3- "اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب" سنة 1998 أكدت في ديباجتها و في مادتها الثانية على الكفاح من أجل التحرير الوطني وفق المواثيق الدولية و تميز على الإرهاب¹.

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية

إن معظم الصعوبات و الإشكاليات التي اعترضت تحديد مفهوم الإرهاب انعكست على الآثار القانونية الناتجة عنه و من ذلك يتم طرح إشكالية مهمة حول المسؤولية الناشئة عنه حيث تتداخل الحدود و تختلط الفروق المحددة للمسؤولية الدولية و المسؤولية الفردية و هذا باعتبار أن الفاعلين الأساسيين للعمليات الإرهابية هم الأفراد العاديون و لكن هذه العمليات تهدد السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية

يتكون النظام القانوني الدولي من مجموعة من القواعد و المبادئ القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول، و تنظم سلوكها، و تلتزم كل دولة باحترام هذه القواعد و السير على مقتضاها و يترتب على الإخلال بأحد الالتزامات أو عدم تنفيذها، من قبل إحدى

¹ سبع زيان، مرجع سابق، ص 61.

الدول بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو بدول أخرى، تحريك قواعد المسؤولية الدولية للدولة المخالفة والتزامها بتعويض الضرر الذي يقع، وينبغي توافر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما و هي:

1- وقوع عمل غير مشروع دولياً: أي مخالفا لقواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات السارية.

2- أن يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي.

3- أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى.¹

إن اعتبار الإرهاب الدولي يهدد السلم و الأمن الدوليين و معالجة ميثاق الأمم المتحدة لذلك بالفصل السابع منه خصوصاً مواد 39، 40، 43 حيث نجد أن المادة 40 تنص على أن: ((...لمجلس الأمن قبل أن يقوم بتوصياته... أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا...))

وما يتضح من نص المادة أن المقصود بالمتنازعين هم الدول و عليه مادام أن الإرهاب الدولي أحد الأعمال التي تهدد الأمن و السلم الدوليين و بما أن الدول هي أحد الأشخاص القانون الدولي فإن ذلك يوحي مبدئياً بقيام المسؤولية الدولية عن الإرهاب الدولي.

و يرى الدكتور "إسماعيل الغزال" أن الدولة التي تقوم بعمل إرهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي و تتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دولياً... من المؤكد أن انتهاك الدولة أو هيئاتها لالتزاماتها الدولية، أو وقوع ضرر على شخص أجنبي أو على أملاكه يقيم على أرضها يثير مسؤولياتها. و المسؤولية على هذا النحو أصلية تنجم عن خطأ ارتكبه الدولة عن فعلها غير المشروع.²

¹ د . أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 230.

² د . إسماعيل الغزال ، مرجع سابق ، ص 101 .

كذلك الدكتور "بن عامر التونسي" يرى أن أعمال الإرهاب الدولي تندرج ضمن الجرائم الدولية التي تستدعي قيام المسؤولية الدولية باعتبار أن الإرهاب يدخل في نطاق تطبيق الانتهاكات الخطيرة المهددة للسلم و الأمن الدوليين¹.

هذا في حالة ما إذا كانت الدولة هي المدبرة و المخططة أو المساعدة لارتكاب الأعمال الإرهابية، لكننا نجد في حالات أخرى أن من يقوم بهذه الأعمال هم أحد أفرادها أو موظفيها، وهنا يرى الدكتور إسماعيل الغزال أن المسؤولية تصبح في هذه الحالة مشتقة و هذا عندما تتحمل الدولة تبعة أعمال مواطنيها بتلك الأفعال و عليه تصبح الدولة متواطئة في الأعمال غير المشروعة و لا يمكن للدولة أن تتخلص من تبعة أعمال مواطنيها إلا إذا قدمت الدليل على عجزها عن منع وقوع تلك الأفعال و ردعها، و عليه تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد الخاضعين لسلطتها و لقضائها².

و يرى الدكتور "محمد بوسلطان" بإمكانية مساءلة الدولة عن مثل هذه الأعمال، و لكن ليس الاعتبار أنها متواطئة مع مرتكبيها بل على أساس ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية حيث يقول بأن طبيعة القانون الدولي و ظروف المجتمع الدولي أدت إلى تجاوز الأركان الكلاسيكية للمسؤولية الشخصية، حيث تهم المسؤولية بإصلاح الضرر دون البحث في الأسباب... و يرى "مالك شو" أن مبدأ المسؤولية الموضوعية يؤكد بأن مسؤولية الدولة تثبت بمجرد حدوث فعل غير قانوني يخلف ضررا تم ارتكابه من قبل ممثل الدولة، تعتبر تلك الدولة مسؤولة في إطار القانون الدولي اتجاه الدولة المتضررة بغض النظر عن حسن النية أو سوءها.

و نجد أيضا أن نظرية الخطر تتكرر لدى "روتر" و هي التي يؤسس عليها أنزولتي فكرة المسؤولية الموضوعية و تعني نظرية الخطر أن الدولة تغامر أو تخاطر بقيامها بتلك

¹ د. بن عامر التونسي ، المسؤولية الدولية ، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، الجزائر ، منشورات دحلب ، 1995، ص 85 .

² د. إسماعيل الغزال ، مرجع نفسه ، ص 101 .

الأفعال تهدف إلى تحقيق الأرباح لذلك عليها بالمقابل أن تتحمل الأخطار الناتجة عن أفعالها³.

كما يبدو أن هناك نوعان من المسؤولية: مسؤولية ناجمة عن فعل إيجابي غير شرعي ومسؤولية تقصيرية ناجمة عن فعل سلبى أو الإهمال أو الامتناع عن العمل

فالدولة مسؤولة ليس فقط عن أعمالها غير المشروعة التي تنتهك الالتزامات الدولية وإنما عن إهمالها لواجباتها الدولية، فهي مسؤولة مثلاً عن خطف الدبلوماسيين المعتمدين لديها، ومسؤولة عن حماية الأجانب المقيمين على أراضيها شرط أن يحترم هؤلاء و أولئك قوانين الدولة وأنظمتها و أن لا يتدخلوا في الشؤون الداخلية.

أضف إلى ذلك أن الدولة مسؤولة عن اختطاف الطائرات الحائمة على أرض المطار أو المحلقة في الأجواء الوطنية للدولة، كما أنه من واجب الدولة أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، و أن لا تجعل من أراضيها مواقع لتنظيم عمليات ضد سلامة و أمن دولة أخرى، إذا من واجب الدولة أن تراقب أراضيها و أن تحول دون تسلل الأفراد إلى أراضي دولة أخرى، كما أن من واجبها أن تمنع العصابات المسلحة من القيام داخل أراضيها بنشاطات عدوانية ضد دولة أخرى و أن تمنع بالقوة تلك النشاطات.

يتبين من هذا أن الإرهاب يساعد على تطور قواعد المسؤولية الدولية و يقيم مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة. فالمصدر الوحيد للمسؤولية الدولية حسب "أنزلوتي" هو انتهاك القانون الدولي، و تقوم مسؤولية الدولة عندما تتسبب بانتهاك القانون الدولي.

إن المعروف هو أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية ذات طابع تعويضي، و هذا ما يتناوله "أنزلوتي" في بحث خاص بنظرية و تجارب الدول بما يتعلق بمسؤولية الدولة في مجال القانون الدولي و كانت فكرته الأساسية أن ((مسؤولية الدولة هي الإصلاح و ليس الإرضاء والامتناع، وبالتالي فإن حق الدولة المتأثرة محدد بما (لها) من حاجة إلى إصلاح

³ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، ص 154 .

الأضرار الواقعة ومن ثمة بإعطاء الضمان الكافي للمستقبل، وذلك (هذا الحق) لا يمكن أن يكون أمرا أو عقابا للدولة المسؤولة¹

لكن الإرهاب الدولي هو جريمة جنائية و بالتالي فالجزاء المترتب عنه جزاء عقابي و ليس تعويضي، وهنا يطرح التساؤل حول إمكانية تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية من خلال النقد الدولي، وقد انقسم هذا الأخير إلى اتجاهين أحدهما رافض لها و آخر يقبلها فالنسبة للاتجاه الأول الذي ينفي إمكانية تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية فحجهم تركز على عدة أسباب أهمها:

- أن المسؤولية الجنائية لا يمكن تصور قيامها إلى في حق شخص طبيعي و ليست الدولة شخصا طبيعيا كالأفراد و من ثمة فإنه يتعذر القول بإسناد مثل هذه المسؤولية.
- أنه لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جنائية في حق الدولة لا بد و أن تكون هناك جزاءات توقع عليها و أن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة أي لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم و إنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر و الردع و هو مالا يمكن أن يتحقق عملا و لا ينبغي و لا يستطيع و يتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها.
- كما ساق الفقهاء الذين ينكرون المسؤولية الجنائية الدولية حجة ثالثة مؤداها أن افتقار التنظيم العالمي إلى محكمة دولية جنائية على الدول مما يؤكد أن القانون الدولي لا يعرف إلا المسؤولية المدنية للدول.²

أما الاتجاه الثاني و الذي يؤيد فكرة تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية فيقول أنها وجدت فعلا في القانون الدولي المعاصر، و أن الاعتراف الكامل بها سيكون له الأثر الكبير في تحسين فاعلية وكفاءة القانون الدولي، كما وضع الأستاذ "بيلا" نظاما متكاملا للمسؤولية الجنائية للدولة في الكتاب الذي كتبه سنة 1974 تحت عنوان " الحرب

¹ د . صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983، ص 141.

² د . بن عامر التونسي ، مرجع سابق ، ص 101.

الإجرامية و مجرموا الحرب " و أقر فيه: "إذا كان القانون الجنائي من أجل حماية السلم العالمي و المدنية فإنه من غير الممكن إبعاد مبادئ المسؤولية الجنائية للدولة من ذلك.²

في ظل التعارض القائم بين مواقف الفقه الدولي حول إمكانية مساءلة الدولة جنائيا و بما أن هذا النوع من المسؤولية أي المسؤولية الجنائية قائم لا محالة إذا ما كنا أمام جريمة إرهاب دولي لأنه يحتم علينا تقرير عقوبة جزائية لكننا نواجه صعوبة تقرير الجزاء فالطبيعة القانونية للدولة لا تسمح لها بأداء سوى الجزاء التعويضي وإذا قرر جزاء تعويضي فإن مفهوم المسؤولية الجنائية ينتهي ولا يصبح هناك أي فرق بينها وبين المسؤولية التعويضية المفروضة كما أن المجرمين القائمين بارتكاب الجريمة سوف يفلتون من العقاب هنا تجب مناقشة مسؤولية الفرد في إطار جريمة الإرهاب

المطلب الثاني: مسؤولية الأفراد عن الأعمال الإرهابية

ينقسم الأفراد إلى أفراد عاديين لا يملكون مميزات و وسائل السلطة العامة ويتصرفون بطريقتهم الخاصة أو ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم باسم و لحساب هذه الدولة وهي سلطات يحصلون عليها بمقتضى وظيفتهم¹ إن مبدأ معاقبة الأفراد الطبيعية المرتكبين لأخطاء و جرائم محرمة دوليا بما في ذلك الإرهاب والاختطاف وتحويل الطائرات معترف به ومقبول دوليا.

وقد حددت المدارس الكلاسيكية في القانون الدولي موقفها من مدى تمتع الشخص الطبيعي بمميزات الشخصية القانونية الدولية من رافض لها ومطالب بها.

فاعتبرت المدارس الوضعية والإدارية أنه ليس بإمكان الفرد أن يسمو إلى مرتبة الشخص في القانون الدولي هذا القانون الذي يقتصر على تنظيم العلاقات بين كيانات تختلف تماما عن الأشخاص الطبيعية أما المدارس الحديثة فهي ترى أنه بإمكان الفرد

² مرجع نفسه ، ص 105

¹ د أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 236.

وتجمعات الأفراد والأموال مثل الشركات المتعددة الجنسيات والجمعيات أن ترقى إلى درجة الشخصية القانونية في القانون الدولي ... ويذهب حامد السلطان إلى أن النظام القانوني الدولي (لا يكسب الفرد حق ولا يفرض عليه التزاما ولا تخاطبه قواعده خطابا مباشراً) ورغم هذا فإن الدولة هي التي تدافع عنه على المستوى الدولي عن طريق الحماية الدبلوماسية وتسائله بدورها عن أخطائه التي تمتد آثارها إلى الدول الأجنبية أو رعاياها¹.

وأما محاكمة الأشخاص الطبيعيين على المستوى الدولي مثل مجرمي الحرب والقرصنة وتجار المخدرات ليس على أساس تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية ولا بعض مميزات أو بجزء منها ولكن يحدث ذلك إما:

- 1- انعدام المسؤول الدولي عليهم مثل انقيار السلطة في دولتهم وانعدام السلطة الألمانية في نهاية الحرب العالمية الثانية بالنسبة للمجرمين الألمان.
- 2- وإما لتخلي السلطة دولتهم عنهم ورفضها الدفاع عنهم لارتكابهم أخطاء جسيمة معاقب عليها دولياً².

والملاحظ أنه منذ محاكم نورمبرغ وطوكيو لا يقوم شك حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد³ وعليه فمسؤولية الفرد ليست محل خلاف وهذا ما أكدته المحاكم السابق ذكرها وبشكل صريح على أن الأفراد و ليست الكائنات المجردة هم الذين يرتكبون جرائم والتي يفرض المعاقبة عليها توقيع جزاء وفقاً للقانون الدولي فالقانون الجنائي الدولي لا يعترف إلا بمسؤولية الشخص الواعي وقد استقر الاعتقاد لدى الدول على أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية وهذا كله يقودنا إلى التأكيد على أنه في إطار الإرهاب الدولي يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب فعلاً إرهابياً وذلك إذا أردنا ألا تبقى الأفعال الإجرامية الجسيمة بلا عقاب على أساس أن أعمال الإرهاب

¹ د محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص 133.

² مرجع نفسه ، ص 134.

³ د . بن عامر التونسي ، مرجع سابق ، ص 100.

بصفة عامة مخالفة لكل القواعد القانونية المطبقة في كافة النظم القانونية (الدولية والداخلية) كما أنها تتعارض إمكانية الوصول إلى حل سلمي يقبله القانون الدولي والداخلي⁴.

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لمواجهة الإرهاب الدولي

إن الجرائم الإرهابية بطبيعتها لا ترتبط بحدود معينة ،فمر تكبوا هذه الجرائم قد يقوموا بالإعداد و التحضير لجرائمهم في دولة ما ثم يقوموا بارتكاب جريمتهم في دولة أخرى لذا فإنه من الضروري أن تتعاون الدول و تعقد سياسة ناجعة في مكافحة الإرهاب وهذا ما يستوجب إيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبي هذه الأعمال . لكن الذي قد يحدث بواسطة وسائل و طرق مكافحة الإرهاب هو أن تنتهك حقوق الإنسان و ترتكب جرائم قد تكون أبشع من الإرهاب في حد ذاته.

المطلب الأول: التعاون العربي و الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي

تظهر مكافحة الإرهاب على مستوى التعاون العربي و الدولي.فبالنسبة للتعاون العربي اتخذ أكثر من مستوى على النحو التالي:

مستوى وزراء الداخلية

مستوى وزراء الإعلام

مستوى وزراء العدل

وقد جاءت بداية التعاون الحقيقي على مستوى مجلس وزراء الداخلية ، في الاجتماع العاشر للمجلس في جانفي 1993 ،حيث اقترحت مصر وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب في الدورة 28 لمجلس وزراء الإعلام العرب عام 1995 ،وافق المجلس خلالها على مشروع قرار قدمته الجزائر بعنوان >> قواعد سلوك للدول

⁴ د. أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 237.

الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب و التطرف >> و قد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي¹ و يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة في أبريل 1995، أحد التجمعات الدولية الهامة التي شهدت تحركا مصرياً و عربياً للتصدي لقضية الإرهاب .

و قد نجح العرب من خلال هذا المؤتمر في تدويل الاهتمام بقضية الإرهاب و كللت جهودهم الرامية إلى جعل الإرهاب أحد أنواع الجريمة المنظمة بنجاح².

أمّا المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي نجد أبرز اتفاقية و هي اتفاقية جنيف لعام 1937 .

و الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977 أيضا نجد اتفاقية منع ومعاقة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين ،الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973 .

و من الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي نجد : اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 .

أما على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نجدتها تبنت في دورتها التاسعة والأربعين سنة 1994 قرار بموجبه تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تستهدف القضاء على الإرهاب الدولي ، وقد تميز هذا القرار عن سابقه من قرارات الجمعية العامة بأنه اقترب

¹ د . احمد محمد رفعت مرجع سابق ، ص 253 ، 257 .

² د. صالح بن بكر الطيار ، الإرهاب و المواثيق الدولية ، المعنية بمكافحة الإرهاب ، باريس ، سحب من الأنترنت .

بعض الشيء من الموقف الأمريكي و الغربي الذي يدين الإرهاب بالمطلق دون تعريف دقيق له أو البحث عن دوافعه².

و بالنسبة لتعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول نجد أنّ الملاحقة القضائية تتم بشكل أساسي بواسطة المحاكم الوطنية للدول المعنية بالاستناد إلى القوانين الوطنية المنظمة لاختصاصها الجزائي و الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية التي تعتبر من صور الإرهاب الدولي أضف إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف التي تنظم أمور التعاون القضائي بين الدول وتسليم و استرداد المجرمين، فنجد المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة رقم 109/54 بتاريخ 09 ديسمبر 1999) قد نصت على أنّه " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية حين تكون الجريمة قد ارتكبت (أ) في إقليم تلك تلك الدولة ، أو(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين ملك الدولة وقت ارتكاب الجريمة ، أو (ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة وقد أشارت الامم المتحدة في أكثر من قرار إلى أهمية مبدأ "التسليم وإما المحاكمة" في مكافحة الإرهاب فجاء على سبيل المثال في قرار مجلس الأمن رقم 1456 تاريخ 20 جانفي 2003 أنه " يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي ، وبلاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ " التسليم وإما المحاكمة" كلّ من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهاب " ¹.

كما لا يمكن تجاهل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعقد أمانتها العامة ندوة سنوية عن الإرهاب الدولي ، الغرض الأساسي منها هو تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء كما تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية برصد و تتبع كل المنظمات الإرهابية، و ذلك عن طريق إقامة قاعدة بيانات استخباراتية ومخططات تتبع عن

² د. الأخضر ذهيمي، الإرهاب الدولي و إختطاف الطائرات ، كلية الحقوق 'قسم القانون العام (جامعة سعد دحلب بالبلدية 2005، ص 102.

¹ أحمد حسين السويديان ، مرجع سابق ، ص 97 .

طريقها التعاون الدولي في البحث وتقصي أثر المنظمات الإرهابية ، بتبادل البيانات و المعلومات قصد القبض على الإرهابيين وتطويق نشاطهم في كل أنحاء العالم .

أما من يجب عليه أن يكون دوره فاعلا في مكافحة الإرهاب فهو مجلس الأمن، - بوصفه الهيئة الدولية الرئيسية المعنية بحفظ السلم و الأمن الدوليين - الذي كان و لم يزل معنيا بمنع وقمع و محاربة جرائم الإرهاب العابرة للحدود الوطنية ، أو الجرائم الإرهابية التي تكتسي صفة دولية ، وذلك في حدود الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي .

و قد تزايد الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن لموضوع الإرهاب و خصوصا بعد انخيار الاتحاد السوفيتي

و هيمنة الولايات المتحدة على مجريات عملية اتخاذ القرار الدولي كما أنه يلاحظ تحرك مجلس الأمن كان غالبا يحدث بطلب أمريكي و بعد حدوث اعتداءات مسلحة على مؤسسات أمريكية و أوربية أو إسرائيلية فنجدته إثر الهجوم المسلح الذي حدث في "بوينس آيريس " يوم 18 جويلية 1994 ، و الهجوميين المسلحين الذين ارتكبا في لندن يومي 26 و 27 من نفس الشهر ، انعقد مجلس الأمن يوم التاسع و العشرين من نفس الشهر و أصدر بيان أدان فيه هذه الاعمال و طالب أعضاء المجلس بوضع حد لجميع هذه الهجمات فورا ، و شددوا على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة لمنع كافة أشكال الإرهاب و مكافحتها و القضاء عليها ، فهي تمس المجتمع الدولي ككل¹.

وقد كانت ذروة الاهتمام بالإرهاب و صيرورته محل اهتمام جميع دول العالم بدون استثناء على إثر تفجيرات نيويورك و واشنطن في 11 سبتمبر 2001 والتي على إثرها أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أولها و أهمها قرار رقم 1373 .

¹ الأخضر دهممي ، مرجع سابق ، ص 105.

و يعتبر هذا القرار ، و الذي قدمت مشروعه الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن الذي أقرّه دون إدخال تعديلات أساسية عليه، من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل سيّما على المستوى القانوني ، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول في هذا المجال ، و اعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى و تسخيرها للهيمنة الأمريكية و هو قرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق . متضمنا سلسلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقييد بها و إلاّ اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم و الأمن الدوليين و عرّضت نفسها لعقوبات من قبل مجلس الأمن بما تصل حد اللجوء إلى القوة العسكرية . و مما يعاب على هذا القرار أنه لم يعرف " الإرهاب " و لم يحدد عناصره مكتفيا بدعوة جميع الدول إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب... " و كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم " كما و أنه لم يميّز أعمال المقاومة المسلحة في إطار تقرير المصير و مقاومة الاحتلال عن الإرهاب الدولي ؛ لكن ما يجب التأكيد عليه هو أنّه لا يعتمد على هذا القرار منفردا و بمعزل عن غيره من القرارات الدولية التي تتساوى معه من حيث درجة الإلزام القانوني ومن ذلك بشكل خاص قرار الجمعية العامة رقم 2625 و تميزه الواضح لأعمال المقاومة التي يقرها القانون الدولي عن أعمال الإرهاب¹.

المطلب الثاني: تحول مكافحة الإرهاب الدولي

الكل يتكلم عن مكافحة الإرهاب الدولي، دولا، منظمات دولية، هيئات حكومية وغير حكومية، لكن من ترأس هذه المكافحة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها، ينتهك حقوق الإنسان باسمها، فتتحول هذه المكافحة إلى جرائم ترتكب من خلالها، وهذا ما يبرز جليا في مظاهر منها: المعاملات التمييزية أو جرائم الكراهية، الجرائم التي ترتكب ضد البيئة و جرائم الكيان الصهيوني.

¹ أحمد حسين سويدان ، مرجع سابق ، ص 156.

جرائم الكراهية:

لقد ورد في المعاهدة الدولية حول إلغاء كل أشكال التمييز العنصري بان تتعهد الدول الأطراف بأن تعلن جرماً يعاقب عليه القانون أي نشر للأفكار المرتكزة على التفوق أو الحقد العرقي

و أي تحريض على التمييز العنصري، و كذلك كل أعمال العنف أو إثارة هذه الأعمال الموجهة ضد أي عرق أو أية جماعة من الأشخاص من لون آخر و من أصل آخر، وكذلك كل مساعدة تقدم لنشاطات عنصرية بما في ذلك تمويلها، كما تعلن عدم شرعية المنظمات و كذلك نشاطات الدعاية المنظمة و كل نوع آخر من نشاط الدعاية التي تحضّ على التمييز العنصري، وتشجعه و تعتبر جرماً يعاقب عليه القانون المشاركة بهذه المنظمات أو النشاطات¹ و قد أكد المجتمع الدولي بصورة متكررة رفضه لأي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس ، اللغة، الدين، الرأي، الأصل القومي، الاجتماعي أو الثروة و النسب أو غيرها، و نلاحظ ذلك من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران 1968)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري².

و مع هذا جرائم الكراهية اتسع نطاقها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ضد العرب المسلمين فقد كان من بين حوادث العنف بعض جرائم القتل، و الاعتداءات البدنية، و إشعال الحرائق العمد و تخريب المساجد، و غير ذلك من حوادث إتلاف الممتلكات، و التهديد بالقتل والمضايقات العلنية و التي من ثبتت من خلال الإحصاءات، سواء الرسمية، أم تلك التي أعدتها المنظمات الخاصة بالجاليات المختلفة، فقد أفاد "مكتب التحقيقات الفيدرالي" أن عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المسلمين ارتفع من 28 جريمة في عام 2000 إلى 481 في عام 2001، أي بزيادة تمثل سبعة عشر ضعفاً، وأفادت " اللجنة

¹ المادة 4 من المعاهدة الدولية حول إلغاء كل أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت المعاهدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 تاريخ 21 ديسمبر 1965.

² د علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري) ، الطبعة الأولى، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1998 ، ص 175.

الأمريكية العربية لمناهضة التمييز" بوقوع ما يزيد عن ستمائة من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد العرب والمسلمين، وقام "مجلس العلاقات الإسلامية" بجمع و تصنيف حوادث رد الفعل العنيف التي تتراوح ما بين عبارات الاستفزاز الساخر، و التمييز في العمل و الاحتفاظ بملفات للممارين عبر المطارات تتضمن أخذ البصمات و الصور الفوتوغرافية، و بين الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وأفاد المجلس بوقوع 1717 من حوادث التمييز ضد المسلمين في إطار الفعل في الفترة ما بين 11 سبتمبر 2001 و فيفري 2002.³

جرائم الاعتداء على البيئة:

إن التطبيقات العملية كشفت عن قانون القوة و المعايير المزدوجة و الانتقائية في تطبيق القانون الدولي إلى الحد الذي يشكك في صلاحيته أصلا، فقد ذكرت منظمة حقوق الإنسان في بيان لها أنها اتهمت الولايات المتحدة و بريطانيا بالتعاس عن تقديم بيانات كافية عن الهجمات التي شنتها قواتهما في العراق باستخدام القنابل العنقودية، مشيرة إلى أن نقص هذه المعلومات يهدد أرواح المدنيين العراقيين، و أوجب "روبن بريغتي" الباحث بقسم الأسلحة في المنظمة على الولايات المتحدة و بريطانيا الكشف عن كافة الحقائق بشأن م فعلتاه بهذه الأسلحة، فهما لا تبدلان كل ما في وسعهما لحماية المدنيين من العواقب المهلكة للهجمات بالذخائر العنقودية، و يعتبر "دنيس هوليداي" بعد استقالته من مهام المساعد للأمين العام للأمم المتحدة و مدير برنامج النفط مقابل الغذاء سابقا، إن الشعب العراقي يعيش أزمة إنسانية في ظل جرائم الإبادة التي يعاني منها بسبب الحصار الذي فرض عليه، مما أدى إلى سوء التغذية المتسبب في وفيات الأطفال و الانهيار الاجتماعي، و في دراسة أعدها الأستاذ كاظم المقدادي تكتسي أهمية بالغة في مجال أخطار استخدام ذخيرة اليورانيوم المضعف أو الناضب على المدى الزمني الطويل، مشيرا إلى أن استخدامها لأغراض عسكرية يعد جريمة دولية وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم

³ سبع زيان ، مرجع سابق ، ص 102 .

المتحدة و لجنة الأسلحة و لجنة حقوق الإنسان التابعتين لهيئة الأمم المتحدة، ونقل تأكيد المختصين مثل "غونتر" و "ديورا كوفيتش" و "ديتز" و "ميركارمي" أن استخدامها يؤدي إلى تأثيرات آنية و أخرى بعيدة المدى عن طريق بقايا اليورانيوم في المنشآت المستهدفة التي تبقى ملوثة لعشرات السنين، أو البقايا المختلطة بالتربة فيشكل كارثة بيئية بسبب خاصية إشعاعية سميّة لليورانيوم المنضب تتجاوز الرقعة الجغرافية المحيطة تتسبب في السرطان و تلف الكليتين والجهاز المناعي و أمراض الدم و التشوهات الجنينية و أمراض أخرى خطيرة، وفي المؤتمر المتعلق بتأثير اليورانيوم الناضب و المنعقد في بغداد في ديسمبر 1998، تم الكشف بحقائق مدعمة بالأدلة عن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة لهذا النوع من الأسلحة الكيميائية الفتاكة و كيف يمكن التسليم بفكرة قيام هذه الدول بمحاربة الإرهاب و السعي لترع أسلحة الدمار الشامل و قد أعطت صورة واضحة للإرهاب بأسلحة الدمار الشامل.¹

الإرهاب الصهيوني:

إن الإرهاب ليس جزءا من السياسة الصهيونية فحسب، بل هو كذلك هذه السياسة، فالصهيونية تجسيد حقيقي لموضوع الإرهاب، إذ أنها تقوم على منظومة فكرية، و جملة من القيم والمفاهيم و المعتقدات العنفية، التي يجري تجسيدها و ترجمتها إلى أفعال و ممارسات، فالإرهاب في تاريخ إسرائيل الدولة، و في تاريخ الصهيونية كحركة، و في تاريخ اليهود كمجتمع، ليس أمرا عرضيا بل إنه لا ينفصل عن جذور اليهود و عقيدتهم طبيعة نفوسهم الخبرة و الإرهاب و الترويع يجري في دمائهم، يرونه جزءا من شخصيتهم و عقيدتهم بحجة أن الله قد أذن لهم بإيذاء غيرهم، و انه لن يعقّبهم على ذلك بل إنهم يطيعون الرب إن هم أراقوا دم الآخرين²، نجد أن التربية الصهيونية هي تربية إرهابية و يتجلى هذا من خلال المناهج التي يدرسها التلاميذ الإسرائيليون في مدارسهم.. فاليهود

¹ سبع زيان ، مرجع سابق ، ص 105 .

² د. مصطفى اللادوي ، مرجع سابق ص 17

يوجهون أطفالهم و تلاميذ المدارس ليشتروا قصصا من نوع معين، تستهدف تشويه صورة العربي، و لا يمكن تجاهل دور الإعلام العنصري الهادف

و الإرهابي و الذي يكاد بعض المثقفين و الدارسين يعترفون بأنه هو مولد الثقافة و العنف

و الداعم لفكر الإرهاب السائد، فنجد كاتبا مثل "دافيد ديوك" يقول "اسمحوا لي أن أقول لكم و بكل صراحة، أن السبب الرئيسي الكامن وراء تنفيذ هذه العمليات ضدنا، هو دعمنا المباشر للممارسات الإجرامية الإسرائيلية" و يعمل الإعلام الصهيوني بصورة أساسية على إبراز اليهودي كشخصية حضارية مثقفة و تقدمية، إنسانية غير متعلقة و محبة للسلام، و رافضة للحرب وويلاتها، بينما يصور المواطن العربي على أنه شخصية ضعيفة عاطفية، تعيش على الدم و أمني إزالة إسرائيل من الوجود، بينما هي - الشخصية العربية- لا تستطيع العيش دون مساعدة اليهودي المثقف و المفكر.¹

و المذابح التي قام بها الكيان الصهيوني تستعد على إرهابه منها: مجزرة صبرا و شاتيلا الشهيرة عام 1982 ببيروت، مذبحه مخيم جنين، مذبحه دير ياسين، مذبحه قانا... و رغم هذه الانتهاكات فإن الإدارة الأمريكية دوما تمارسها حقها في النقص (الفيتو) في مجلس الأمن لدعم و إسناد دولة إسرائيلية، و قد عطلت الإدارات الأمريكية المجتمع الدولي من أن يتخذ قرارات تدين الإرهاب الصهيوني، و تلك التي تسعى لمناقشة أسبابه، رغم أن الممارسات الإسرائيلية ضد العرب تكون فاضحة في عنصريتها و في إرهابها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض أي إدانة دولية لحكومة إسرائيل، و من جهة أخرى تجرأت الولايات المتحدة الأمريكية على الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة و من مجلس الأمن الدولي، مراجعة كافة القرارات الصادرة عنها، و التي تحمل إدانة إسرائيل، و ذلك لإبطالها أو تعديلها، وقد نجحت بالفعل في إلغاء القرار رقم 3379 و الذي ساوى بين الصهيونية و العنصرية، بالإضافة إلى إلغاء أكثر من ثلاثين قرارا أمميا آخر منها قرار الجمعية العامة في دورتها رقم 27 بتاريخ 1972/12/18 رقم 3034 لإدانة العنف و

¹ د. مصطفى يوسف اللداوي ، مرجع سابق ، ص 247.

الإرهاب، قرار مجلس الأمن رقم 425 بتاريخ مارس 1978 يدعو لإنسحاب إسرائيل اللبنانية المحتلة وتسعى الولايات المتحدة الأمريكية تحت شعار "إزالة كل ما يكدر إسرائيل" و ذلك حسب ما جاء على لسان ماكوري المتحدث باسم الخارجية الأمريكية "إن الوقت قد حان لنرى إذا كانت هناك قرارات للأمم المتحدة، تتضمن أشياء مكدرة بحق إسرائيل يمكن إلغاؤها أو تعليقها".²

وقد وقفت الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العالم كله، تأييدا لإسرائيل خلال أعمال مؤتمر مكافحة العنصرية التي عقد في مطلع سبتمبر 2001 بجنوب إفريقيا، حيث انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال المؤتمر، تضامنا مع إسرائيل التي أدانها بالعنصرية، و رغم كل الممارسات الصهيونية الفاضحة و العنصرية ضد العرب، فإن الجهود الدولية مازالت متواصلة لتنقية صفحة إسرائيل العنصرية من كل ما يشوبها.¹

² مرجع نفسه ، ص 382.

¹ د . مصطفى يوسف اللداوي ، مرجع سابق ، 382.